باب صلاة الكسوف

تُسنُّ صلاةُ الكسوفِ إذا كُسِفَ أحدُ النيِّرين ركعتين، يقرأ جَهْراً في الأُولى بالفاتحةِ وسورةٍ طويلةٍ، ثمَّ يركعُ طويلاً، ثمَّ يرفع مسمِّعاً ويحمِّد، . . . .

باب في صلاة الكسوف

يقال: كسفتِ الشمسُ ـ بفتحِ الكاف وضمِّها ـ ومثلُه: خَسَفت، وهو ذَهابُ ضَوْءِ الشَّمسِ والقمرِ أو بعضِه، وبابُهما ضَرَبَ، يتعدَّى ولا يتعدَّى. وقال ثعلب[1]: أجودُ الكلام: خَسَفَ القمرُ، وكَسَفَت الشمسُ. نقله في «المصباح»[2].

وصلاةُ الكسوفِ ثابتةٌ بالسُّنَّة المشهورة، واستَنْبَطَها بعضُهُمْ من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

(**تُسنُّ**[3] **صلاةُ الكسوفِ**) جماعةً وفرادى بلا خطبةٍ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بها دونَ الخطبة (**إذا كُسِفَ أحدُ النيِّرَيْن**) الشمسِ والقمرِ، أي: وقت كسوفِ أحدهما؛ فـ «إذا» ظرفيَّةٌ.

ووقتُها: من ابتدائه إلى التجلِّي. ولا تُقضى كاستسقاءٍ وتحيَّةِ مسجدٍ، فيصلِّي (**ركعتَين، يقرأُ جَهْراً**) ولو في كسوفِ الشَّمْسِ (**في الأُولى بالفاتحةِ وسورةٍ طويلةٍ**) مِنْ غيرِ تعيينٍ (**ثمَّ يركعُ**) ركوعاً (**طويلاً**) مِنْ غيرِ تقديرٍ (**ثمَّ يرفعُ**) رأسه (**مسمِّعاً**) أي: قائلاً: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. (**ويُحَمِّد**) أي: يقول: ربَّنا ولكَ الحمدُ. بعد اعتداله

---

(١) إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، صاحب «الفصيح» و«اختلاف النحويين»، و«القراءات»، و«معاني القرآن»... (ت٢٩١هـ). «السير» ١٤/ ٥-٧.

(٢) مادة: (خسف).

(٣) قبلها في (م): «و».

العمدة

ثم يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً دون الأولى، ثمَّ يركعُ طويلاً دونَ الأوَّل، ثمَّ يرفعُ ويعتدل، ثمَّ يسجدُ سجدتَيْن طويلتَيْن، ثمَّ يصلِّي الثانيةَ كالأُولى، لكنْ دونَها في الكلِّ، ثمَّ يتشهَّد ويسلِّم.

وإن تجلَّى الكسوفُ فيها، أتمَّها خفيفةً، وقبلَها، لم يصلِّ.

الهداية

(**ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دون**) السورة (**الأولى، ثمَّ يركعُ**) ركوعاً (**طويلاً دون**) الركوع (**الأوَّلِ، ثمَّ يرفعُ**) فيسمِّع (**ويعتدلُ**) فيحمِّد كما تقدَّم، ولا يُطِيلُ (**ثمَّ يسجدُ سجدتَيْن طويلتَيْن**) ولا يطيلُ الجلوسَ بين السجدتَيْن (**ثمَّ يصلِّي**) الرَّكعةَ (**الثانية، كـ**) الرَّكعةِ (**الأُولى، لكنْ**) تكونُ (**دونَها في الكلِّ**) أي: في جميعِ ما تقدَّم (**ثمَّ يتشهَّد، ويسلِّم**) لفعلِه ﷺ، كما رُوِيَ عنه ذلكَ من طرقٍ بعضُها في الصحيحين[1].

ولا تُعادُ إنْ فرغتْ قبل التَّجلِّي، بل يدعو ويَذكر، كما لو كان[2] وقت نَهْي.

(**وإن تجلَّى الكسوفُ فيها**) أي: الصَّلاةِ (**أتمَّها خفيفةً**) لقوله ﷺ: «فصلُّوا وادْعُوا حتَّى يَنْكَشِفَ ما بكم» متَّفقٌ عليه من حديث أبي مسعود[3].

(**و**) إنْ تجلَّى (**قبلها**) أي: الصَّلاةِ، أي: قبل الشروعِ فيها (**لم يُصَلِّ**) لأنَّها لا تُقضَى، كما تقدَّم.

---

(١) منها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٥٠ مطولاً، وأصل الحديث عند البخاري (١٠٤٧) ـ وفيه: ثم سلَّم، ودون ذكر التشهد ـ ومسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٤٤٧٣).
ومنها حديث ابن عباس وهو عند البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) (١١).
ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو عند البخاري (٧٤٥).

(٢) في (م) و(ح): «كانت»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كما لو كان إلخ، أي: لا تصلَّى في وقت النهي أصلاً. انتهى. تقرير».

(٣) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١). ووقع في النسخ: «ابن مسعود»، والمثبت ـ وهو الصواب ـ من البخاري ومسلم.

العمدة

ويصحُّ فعلُها كنافلةٍ، وبثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ أو[1] خمسٍ.

فصل

وإذا ضرَّ[2] جدبُ أرضٍ[3] وقحطُ مطرٍ، صلَّوا صلاةَ الاستسقاءِ، . . .

الهداية

وإنْ غابتِ الشَّمسُ كاسفةً، أو طَلَعَ الفجرُ، والقمرُ خاسفٌ، أو كانتْ آيةً غير الزلزلة، لم يصلِّ.

(ويصحُّ فعلُها) أي: صلاةِ الكسوف (كنافلةٍ) أي: بلا تعدُّدِ ركوعٍ ولا تطويلٍ.

(و) يصحُّ فعلُها (بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ) ركوعاتٍ، (أو خمسٍ) ركوعاتٍ؛ لثبوته عنه ﷺ[4]، ولا يزيدُ على خمسِ ركوعاتٍ؛ لأنَّه لم يُنقل.

فصلٌ في صلاةِ الاستسقاء

وهو: الدعاءُ بطلبِ السُّقيا على صفةٍ مخصوصةٍ[5].

(وإذا ضَرَّ) الناس (جدبُ أرضٍ) أي: مَحْلُها (و) ضرَّهم (قَحْطُ مطرٍ) أي: احتباسُه، أو غَوْرُ ماءِ عيونٍ أو أنهارٍ (صلَّوا) جماعة وفرادى (صلاةَ الاستسقاءِ) وهي

---

(١) في (م): «و»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «ضرب»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) في (م): «أرضاً»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٤) رواية ثلاث ركوعات عند مسلم (٩٠٤) (١٠) من حديث جابر ﷺ، وكذلك رواية أربع ركوعات عند مسلم أيضاً (٩٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية خمس ركوعات عند أبي داود (١١٨٢)، وأحمد (٢١٢٢٥)، والحاكم ١/ ٣٣٣ من طريقي عمر بن شقيق وعبد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي ابن كعب ﷺ. قال الحاكم: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي [وهو: عيسى بن عبد الله بن ماهان] ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون. وتعقَّبه الذهبي فقال: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين .اهـ. وضعفَّه أيضاً النووي في «الخلاصة»٢/ ٨٥٨ .

(٥) «المطلع» ص١١٠ .

العمدة كعيدٍ فيما تقدَّم.

وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها، وَعَدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه، . . . . . .

الهداية سُنَّة مؤكَّدةٌ؛ لقولِ عبدِ الله بن زيدٍ: «خرج النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فتوجَّه إلى القِبلة يدعو، وحوَّل رداءَه، ثمَّ صلَّى ركعتَيْن، جَهَرَ فيهما بالقراءة» متَّفقٌ عليه[1]. والأفضلُ جماعةً حتى بسفرٍ ولو كان القَحْط في غيرِ[2] أرضهم، ولا استسقاءَ لانقطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غير مسكونةٍ، ولا مسلوكةٍ؛ لعدمِ الضَّرَر.

وصفتُها: (كـ) صلاةِ (عيدٍ فيما تقدَّم) مِنْ موضِعِها وأحكامِها. قال ابنُ عباس: سُنَّةُ الاستسقاءِ سُنَّةُ العيدين[3]. فتُسنُّ في الصَّحراءِ، ويصلِّي ركعتَيْن، يكبِّر في الأُولى: ستًّا زوائدَ، وفي الثانيةِ خمساً، مِنْ غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. قال ابنُ عبَّاس: «صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتَيْن كما يصلِّي العيدَ» قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

ويقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: بـ «الغاشية»، وتُفعل وقتَ صلاةِ العيدِ.

(وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها، وعَدَ الناسَ) أي: بيَّن لهم **(يوماً يَخرجون فيه)**

---

(١) البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤)، وهو عند أحمد (١٦٤٣٦) وعبد الله بن زيد: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، اختلف في شهوده بدراً، قال ابن عبد البر: شهد أحداً وغيرها، ولم يشهد بدراً، (قتل يوم الحرَّة ٦٣هـ). «الإصابة» ٦/ ٩١-٩٢ .

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٢١ ، والدارنطني (١٨٠٠) ، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقي ٣/ ٣٤٨ من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: ...فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبي فقال: ضُعِّف عبد العزيز .اهـ وضعَّفه النووي في «المجموع» ٥/ ٧٣ . وقال أبو الطيِّب محمد شمس الحق في تعليقه على «سنن» الدارقطني: وفي تصحيحه ـ أي الحاكم ـ نظر؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتلَّ الحديث بهما.

(٤) «سنن» الترمذي (٥٥٨)، وهو عند أبي داود (١١٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٣ ، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٣٩).

وأمرهم بالتوبةِ، وتركِ التَّشاحُن، والصِّيامِ، والصَّدقةِ.

ويخرجُ متواضعاً متخشِّعاً، متذلِّلاً، ومعه أهلُ الدِّين، والصلاحِ، والشيوخُ، والمميِّزون، فيصلِّي بهم ركعتَيْن كالعيد، ثمَّ يخطبُ واحدةً، . .

ليتهيَّؤوا للخروج على الصِّفَةِ المسنونةِ.

(وأمرهم بالتَّوبةِ) من المعاصي، والخروجِ من المظالم **(و)** أمَرَهم بـ **(تَرْكِ التَّشاحُنِ)** من الشَّحناءِ، وهي: العداوة؛ لأنَّها تَحملُ على المعصيةِ والبُهتِ، وتمنعُ نزولَ الخيرِ؛ لقوله ﷺ: «خرجتُ أخبرُكم بليلةِ القَدْرِ، فتلاحَى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعتْ»[1].

(و) أمرَهم بـ **(الصِّيام)** لأنَّه وسيلةٌ إلى نزولِ الغَيْثِ، ولحديثِ: «دعوةُ الصَّائم لا تُرَدُّ»[2]. **(و)** أمرهم بـ **(الصدَّقة)** لأنَّها متضمِّنةٌ للرَّحمة. ويتنظَّفُ لها، ولا يتطيَّب.

(ويخرجُ) الإمامُ كغيرِه حالةَ كونِه **(متواضعاً، متخشِّعاً)** أي: خاضعاً **(متذلِّلاً)** من الذُّل، أي: الهوان. قال ابنُ نصرِ الله: «متواضعاً» ببدنِه، «متخشِّعاً» بقلبِه وعينِه، «متذلِّلاً» في ثيابِه، ويكون أيضاً متضرِّعاً بلسانه.

(ومعه) أي: الإمامِ **(أهلُ الدِّين والصَّلاحِ، والشيوخُ)** لسرعةِ إجابةِ دعوتِهم **(و)** الصِّبيانُ **(المميِّزون)** لأنَّه لا ذنوبَ لهم. وأُبيحَ خروجُ طِفْلٍ وعَجُوزٍ وبهيمةٍ، والتَّوسُّلُ بالصَّالحين[3]، ولا تُمنَع أهلُ الذِّمة منفردين عنَّا، لا بيومٍ[4]، وكُرِهَ إخراجُنا لهم.

(فيصلِّي بهم ركعتَيْن، كـ) صلاةِ **(العيدِ)** لما تقدَّم **(ثمَّ يخطبُ)** خطبةً **(واحدةً)** لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصامت، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٢). والملاحاةُ: المقاولة والمخاصمة. «النهاية» (لحا).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وهو عند أحمد (٨٠٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وبلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم... والصائم حتى يفطر...». وفي إسناده: أبو مُدِلَّة مولى أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٨٣٤٩): يقال: اسمه عبد الله، مقبول، من الثالثة.

(٣) بتقديمهم يَدْعُون، ويؤمِّن الناسُ على دعائهم. «منار السبيل» ١/ ١٥٩ .

(٤) أي: لا يمكَّنون منه إن أرادوا أن ينفردوا بيوم؛ لئلَّا يتَّفقَ نزولُ غيثٍ فيه، فتعظمَ فتنتهم، وربَّما افتتن بهم غيرُهم. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٥٩ .

العمدة يفتتحُها بالتَّكبير كعيدٍ.

ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمر به، ويرفعُ يديه، ويدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ.

الهداية لم يُنقلْ أنَّ النبيَّ ﷺ خطب بأكثر منها. ويخطبُ على مِنْبرٍ، ويجلسُ للاستراحةِ ـ ذَكَرَه الأكثرُ، كالعيد في الأحكام ـ والناسُ جلوسٌ. قاله في «المبدع»[1].

(**يفتتحُها بالتَّكبيرِ، كـ**) خطبةِ (**عيدٍ**) لقول ابن عباس: «صَنَعَ رسولُ الله ﷺ في الاستسقاءِ كما صنع في العيد»[2]. (**ويُكثِر فيها الاستغفارَ وقراءةَ آياتٍ فيها الأمر به**) كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠]. ويُكثرُ فيها الدعاءَ، والصلاةَ على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلك معونةٌ على الإجابة.

(**ويرفعُ يدَيْه**) في الدعاء نَدْباً؛ لقول أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يدَيْه في شيءٍ من دعائهِ، إلَّا في الاستسقاء، وكان يرفعُ حتَّى يُرَى بياضُ إبْطَيْه. متَّفق عليه[3]. وظهورُهما نحوَ السماءِ؛ لحديثٍ رواه مسلم[4].

(**ويدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ**) تأسِّياً به، وهو: «اللَّهمَّ اسْقِنا غَيْثاً، مُغيثاً، هَنِيئاً، مَرِيئاً، غَدَقاً، مجلِّلاً، سحًّا، عامًّا، طبَقاً، دائماً. اللَّهمَّ اسْقِنَا الغيثَ، ولا تجعلْنا من القانِطين. اللَّهمَّ سُقيا رحمةٍ لا سُقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَق. اللَّهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من اللَّأْواءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلَّا إليك. اللَّهمَّ أنبِتْ لنا الزَّرْعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسْقِنَا من بركاتِ السماء، وأنزلْ علينا من بركاتِك. اللَّهمَّ ارفعْ عنا الجوعَ والجَهْدَ والعُرْيَ، واكشِفْ عنَّا مِنَ البلاءِ ما لا يَكشفُه غيرُك. اللَّهمَّ إنَّا

---

(١) ٢/٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، وهو عند أحمد (١٢٨٦٧).

(٤) في «صحيحه» (٨٩٦)، وهو عند أحمد (١٢٥٥٤) عن أنس: أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفَّيْه إلى السماء.

العمدة

ويُنادَى له ككسوفٍ: الصَّلاةُ جامعةٌ.

الهداية

نستغفرُكَ، إنَّكَ كنْتَ غفَّاراً؛ فأرسلِ السماءَ علينا مِدْرَاراً» رواه ابنُ عمر[1]. ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ، ويحوِّلُ رداءَه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ. ويفعلُ الناسُ كذلك، ويتركونه حتَّى ينزعوه مع ثيابِهم.

ويدعو سرًّا فيقول: اللَّهُمَّ إنَّك أمرتَنا بدعائكِ، ووعدْتَنا إجابتَك، وقدْ دعوناك كما أمرتَنا، فاستجبْ لنا كما وعَدْتَنا. فإن سُقوا، وإلَّا، عادوا[2] ثانياً وثالثاً.

(ويُنادَى له) أي: للاستسقاء، أي: لصلاته **(كـ)** ـما ينادَى لـ **(كسوفٍ)**[3] وعيدٍ، بخلافِ جنازةٍ وتراويحَ، فيقولُ المقيم: **(الصلاةُ جامعةٌ)** برفعِهما على المبتدأ

---

(١) ذكره الشافعي في «الأم» ١/ ٢٢٢ تعليقاً لكن دون قوله: «اللهمَّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق» ومع اختلاف في بعض ألفاظه ـ ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٢١٠).
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩٩ : ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به...
وأما قوله ﷺ: «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق» فأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٣ ترتيبه)، والبيهقي ٣/ ٣٥٦ عن المطلب بن حنطب مرسلاً.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٩) بنحوه من حديث أنس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢١٢: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين.
وفي الباب مختصراً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم ١/ ٣٢٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٣٢ : هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
وعن كعب بن مرَّة ﷺ: أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩)، وهو عند أحمد (١٨٠٦٢).
والمريء: المحمود العاقبة. والغدق: الكثير الماء والخير. والمجلِّل: الذي يعمُّ البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره. والسحّ: الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض. والعامُّ: الشامل. والطَّبَق: هو العامُّ الذي طبق البلاد مطره. والقانطين: الآيسين. واللأْواء: شدَّة المجاعة. والضنك: الضيق والشدة. والمدرار: الكثير الدَّرّ والمطر. «المطلع» ص١١٢ .

(٢) في (م): «أعادوا».

(٣) جاء في هامش (ح) ما نصه: «الصحيحُ أنَّ النداء مختصٌّ بالكسوف».

obeikandl.com

العمدة

ويسنُّ[1] وقوفٌ في أولِ مطرٍ، وإخراجُ متاعه؛ ليُصيبَه، وقولُهُ: مُطِرْنا بفضْلِ الله، ويحرمُ: بنوءِ كذا.

الهداية

والخبر، ونصبهما؛ فالأوَّلُ على الإغراءِ، أي: الزموا الصَّلاةَ[2]. والثاني: على الحال.

(**ويُسَنُّ وقوفٌ في أولِ مَطرٍ، وإخراجُ متاعِه**) كثيابٍ، وما يستصحبُه من الأثاثِ (**ليُصيبه**) المطرُ؛ لقول أنسٍ: أصابَنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ، فحسَرَ ثوبَه حتى أصابَه من المطرِ، فقلنا: [يا رسول الله] لِمَ صنعْتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه» رواه مسلم[3].

وذكر جماعةٌ: يتوضأ ويغتسل؛ لأنَّه روي أنَّه ﷺ كان يقولُ إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعلَه اللهُ طَهوراً فنتطهَّر به»[4] وفي معناه ابتداءُ زيادةِ النِّيلِ ونحوِه.

(و) سُنَّ لمن مُطِر (**قولُهُ: مُطرنا بفضلِ الله**) ورحمتِه؛ لأنَّه اعترافٌ بنعمةِ الله تعالى .(**ويحرُمُ**) قولُه: مُطِرنا (**بِنَوْءِ**) أي: كوكبِ (**كذا**) لأنَّه كفرٌ بنعمةِ[5] الله عزَّ وجلَّ، كما يدلُّ عليه خبرُ الصَّحيحين[6].

ويُبَاحُ: مُطِرْنا في نَوْءِ كذا؛ لأنَّه لا يقتضي الإضافةَ إلى النَّوءِ.

---

(١) في (م): «وسن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في الأصل و(ز) و(س).

(٣) في «صحيحه» (٨٩٨)، وهو عند أحمد (١٣٨٢٠)، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٢٣، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٥٩ فقال: حدثني من لا أتهم عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد... فذكره. قال البيهقي: هذا منقطع، وروي فيه عن عمر.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ١٤١: كلاهما ـ الشافعي والبيهقي ـ عن يزيد بن الهاد مرسلاً، وظاهره أنَّه لا علَّة فيه إلَّا الإرسال، والأمر بخلافه، فقد قال الذهبي في «المهذب»: إنه مع إرساله منقطع أيضاً. وضعَّفه النووي في «المجموع» ٥/ ٨٤، وفي «الخلاصة» ٢/ ٨٨٤.

(٥) في (ز) و(س): «النعمة».

(٦) «صحيح» البخاري (٨٤٦)، و«صحيح» مسلم (٧١)، وهو عند أحمد (١٧٠٦١) عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً ضمن حديث طويل، وفيه: «فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنَوْءِ كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

obeikandi.com